

سنن البيهقي الكبرى

15270 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قال ي قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت بن أم مكتوم قال تلك المرأة التي فتنت الناس إنها استطالت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال الشافعي بيت في تعتد بأن أمرها A النبي أن في فاطمة حديث أن يعرفون المسيب وبن مروان فعائشة C بن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشري ويزيد بن المسيب تبين استطالتها على أحمائها ويكره لها بن المسيب وغيره إنها كتبت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت